مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 09 ـ العدد 02 ـ السنة 2024 ص 165 - 198

المرجعية الفقهية للحقوق المتعلقة بالتركة من خلال قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا

The jurisprudential reference for rights related to inheritance through the Algerian family law and the jurisprudence of the Supreme Court

يوسف بن شيخ *

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، الجزائر y.benchikh@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/28 تاريخ القبول: 2024/05/07 تاريخ: النشر: 2024/06/20

الملخص:

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة، وهي مرتبة على النحو الآتي: **أولا:** تجهيز الميت بالقدر المشروع، وهذا مقدّم عند الحنابلة على الحقوق العينية، وقد أخذ به قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الأولى المادة 180 منه، حيث لم يفرق بين الديون المتعلّقة بعين التركة وبين الديون المتعلقة بذمة الميت، وجعلها في مرتبة واحدة وهي سائر الديون الثابتة في ذمّة المتوفى بعد مصاريف التجهيز، **ثانيا:** قضاء ديونه، وبدأ بديون العباد ثم ديون الله، وقد أشار إلى هذا قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 1968/02/24م على أن ديون العباد تقدم على ديون الله، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، **ثالثا:** تنفيذ وصية المورِّث الاختيارية في حدود الثلث، شريطة أن لا تكون لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وهذا باتفاق الفقهاء، وبهذا أخذ قانون الأسرة الجزائري في المادتين 185 و189 منه، **رابعا:** تقسيم الميراث على ورثته متى توفرت أسبابه وشروطه وانتفت موانعه.

الكلمات المفتاحية: المرجعية الفقهية، التركة، الميراث.

* **المؤلف المرسل**

doi: https://doi.org/10.55781/rsic.v9i2.509

Abstract:

The rights related to the estate are four, and they are arranged as follows: First: Providing the deceased with the legitimate amount of expenses, and this takes precedence among the Hanbalis over real rights, and the Algerian Family Law adopted it in the first paragraph of Article 180 in which the law did not differentiate between debts related to the property of the estate and debts related to the estate and placed them in one rank to become all the fixed debts owed by the deceased after the processing expenses. Secondly: Paying off his debts starting with the debts of the people, then the debts of God. This was indicated by the decision of the Supreme Court dated: 02/24/1968 AD, stating that the debts of the people proceed the debts of God, and that is what the Hanafis and Malikis believed. Third: Implementing the testator's voluntary will within a limit of one-third, provided that it is not for an heir unless the heirs approve of it after the death of the testator, and this is by agreement of the jurists. Thus, the Algerian Family Law took into account Articles 185 and 189 . Finally, dividing the inheritance among its heirs when its reasons and conditions are met and its impediments are absent.

Keywords: jurisprudential reference, estate , inheritance.

مقدمة:

الحمد الله على الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه، فبيّن كل ذي حقّ حقه، وفصّل أحكامه في آياته البيّنات، والصلاة والسلام على نبيّه مُحَمَّد الذي حث أصحابه على تَعلُّمِه وتعليمه للناس كافة، وعلى آله وصحبه الأمجاد الذي اشتغلوا في تعلم هذا العلم، فصارت لهم بذلك اجتهادات تفردوا بها عن غيرهم، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم أكرم بها وارثا وموروثا، وبعد:

فإن الاشتغال بعلوم الفقه يُعدُّ من أهم القربات إلى الله تعالى، فينال العبد من خلاله رضا الله سبحانه وتعالى، وقد تواترت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في الحث على طلبه وتعلمه، وتعليمه للناس أجمعين، وعلم الفرائض هو من أشرف علوم الفقه مكانة وقدراً، حيث تولى الله عز

وجل بيان هذا العلم بنفسه، ولم يفوض ذلك إلى أحد من خلقه، فبيَّن أحكامه في آيات محكمات، بخلاف سائر الأحكام، وتوعّد سبحانه وتعالى عباده بالعذاب المهين لكل من يتعدى حدوده، ولفضله تنافس طلبة العلم في تعليمه، حيث بذلوا أنفس أوقاتهم في دراسته حتى صار علما مستقلا قائما بذته، فألفوا فيه المؤلفات ما بين منثور ومنظوم، وما بين مطول ومختصر.

وفي العصر الحديث قام فقهاء القانون بتقنين علم الفرائض بشكل مواد قانونية محكمة، تختلف باختلاف البلدان التي تحكمها المذاهب الفقهية، ولعل من البلدان التي قننت هذا العلم الجزائر، القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ09 جوان 1984م[1]، حيث أخذت أحكامه من الشريعة الإسلامية، ولهذا جاءت دراستي في مضمار هذا التقنين حتى أكشف عن مصدر القاعدة القانونية التي أخذ منها المشرع الجزائري مادته، وقد وقع اختياري على مبحث من مباحث قانون الأسرة الجزائري الذي يغفل عنه الكثير من الموثقين القائمين على قسمة التركات، وهو الحقوق المتعلقة بالتركة؛ لأنه لا يمكن تقسيم التركة على الورثة إلا بعد تصفيتها من الحقوق المتعلقة بها، فقد تكون ديونا أو وصية على الميت، وقد نصت المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري 05-02 على أنّه: يؤخذ من التركة بحسب هذا الترتيب: تجهيز الميت، ثم تسديد ديوته، ثم تنفيذ وصاياه، وأخيرا تقسم تركته على الورثة بحسب قوة قاربتهم للميت، فيُبدأ بأصحاب الفروض، ثم عصبته، فإذا لم يوجدا، فإن التركة تؤول إلى ذوي الأرحام، فإذا انعدموا فإنها تؤول في النهاية إلى الخزينة العامة، وقد سارت المحكمة العليا على هذا الترتيب في قرارها المؤرخ في: 1993/12/22، ملف رقم: 102567 على أنه: "يؤخذ من التركة مصاريف تجهيز الميت بالقدر المشروع، ديون الميت، الوصية الصحيحة النافذة، ثمّ المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون"[2].

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراستي لهذا الموضوع فيما يلي:

1- علم الفرائض هو من أهم العلوم الشرعية التي جاءت أحكامه مفصلة في الكتاب العزيز، فوردت النصوص على الاشتغال به؛ إذ هو نصف العلم، وأول علم ينتزع من الناس كما أخبر بذلك رسول الله -ﷺ-.

2- تقنين علم الفرائض بشكل مواد قانونية، وأصبح يدرس في المعاهد والجامعات، مما أوقع الدراسين لهذه القوانين في مخالفات شرعية؛ لأنها غير مرتبطة بالفقه الإسلامي.

3- جهل الكثير من الناس بالحقوق المتعلقة بالتركة، فيقومون مباشرة بتقسيم التركة قبل تنفيذ هذه الحقوق خصوصا الوصايا؛ باعتبارها تبرع ولا يوجد من يطالب بها بخلاف الديون المتعلقة بذمة المتوفي، فإذا تقاعس الورثة عن أدائها فإنه يوجد من يطالب بها.

ثانيا: أهداف الدراسة

تتحدد أهداف دراسة الموضوع فيما يلي:

1- تحديد مصطلح كل من المرجعية الفقهية والحقوق المتعلقة بالتركة.

2- مقارنة قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا بالجزائر بالفقه الإسلامية، واستخلاص المرجعية الفقهية للحقوق المتعلقة بالتركة من خلال المذاهب الفقهية.

ثالثا: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية البحث في إشكالية رئيسة مفادها كالآتي: **ما المرجعية الفقهية للحقوق المتعلقة بالتركة من خلال قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا؟** ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات من أهمها:

1– ما المقصود بالحقوق المتعلقة بالتركة؟

2– ما المقصود بالمرجعية الفقهية؟

3– هل المرجعية الفقهية للحقوق المتعلقة بالتركة من خلال قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا أساسها المذهب الملكي أم أنها أخذت من المذهب الفقهية الأخرى؟

رابعا: منهج الدراسة

1– المنهج الاستقرائي: استقرأت ما كتب في الموضوع من خلال الكتب الفقهية التي تناولت مباحث الميراث، وكذا المقالات التي اهتمت بهذه الدراسات، وذلك بجمع المعلومات حول موضوع الدراسة مع ترتيبها وتنظيمها.

2– المنهج التحليلي: قمت باستنطاق النصوص الشرعية والقانونية من خلال تحليلها.

3– المنهج المقارن: اعتمدته من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وذلك من أجل إيجاد أوجه التشابه والتقاطع بينهما من جهة، ومن جهة أخرى إيجاد أوجه التباين والاختلاف بينهما حتى يتسنى لي معرفة المرجعية الفقهية التي نحا نحوها قانون الأسرة الجزائري.

خامسا: الدراسات السابقة

لم يحظ موضوع المرجعية الفقهية للحقوق المتعلقة بالتركة من خلال قانون الأسرة الجزائري في حدود علمي بالدراسة المعمقة، لكن وجدت أثناء بحثي بعض الدراسات التي تناولت المرجعية الفقهية في أحكام المواريث عموما، ولعل من هذه الدراسات:

1– المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقع المذهب المالكي منها، مقال للدكتور: أحمد غراب، نشر في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد:01، العدد: 23.

2– الاختيارات الفقهية للمشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري –أحكام المواريث نموذجا– مقال للأستاذ: حوالف عكاشة، نشر في مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد:08، العدد: 10.

3– الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون الجزائري، مقال للأستاذة نوال بن النوي، نشر في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 8، العدد: 01.

سادسا: خطة الدراسة

قسمت خطة البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

مقدمة: وتناولت فيه الشكل الهندسي لتقديم البحث، والمتمثل في: أهمية البحث وأهدافه، والإشكالية، والمنهج المتبع في البحث، والدراسات التي سبقت هذا البحث، وأخيرا خطة البحث.

المبحث الأول: تناولت فيه مفاهيم أساسية حول مصطلحات الدراسة

المبحث الثاني: تناولت فيه الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)

خاتمة: وفيها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

1. مفاهيم أساسية حول مصطلحات الدراسة

قبل التطرق إلى معرفة المرجعية الفقهية للحقوق المتعلقة بالتركة من خلال قانون الأسرة الجزائري لا بد من تحديد مصطلحات البحث؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا كان تحديد المصطلحات واضحا فإنه بلا شك يوصلنا إلى معرفة كنه هذه الحقائق، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، **مطلب أول:** تناولت فيه تحديد مصطلح المرجعية الفقهية، و**مطلب ثان:** تناولت فيه تحديد مصطلح الحقوق المتعلقة بالتركة.

1.1 مفهوم المرجعية الفقهية

تعرف المرجعية الفقهية باعتبارين؛ باعتبار مفرديها؛ أي تحديد مصطلح كل من المرجعية والفقهية، وباعتبارها علما لقبا؛ أي تعريفه بالمركب الإضافي.

مفهوم المرجعية الفقهية باعتبار مفرديها

أولا: تعريف المرجعية لغة واصطلاحا

أ- تعريف المرجعية لغة: مشتقة من الفعل رجع، وهو يدل على الرد والتكرار، يقال: رجع يرجع رجوعا؛ أي: إذا عاد، وفيه قال جلّ وعلا: ﴿**قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً**﴾ [المؤمنون/100]؛ أي رُدّوني إلى الدّنيا[3].

ب- تعريف المرجعية اصطلاحا: هي الإطار الكلي والأساس المنهجي، المستند إلى مصادر وأدلة معينة، لتكوين معرفة ما أو إدراك ما، يبنى عليه قول أو مذهب أو اتجاه يتمثل في الواقع علما أو عملا[4].

ثانيا: مفهوم الفقه لغة واصطلاحا

أ- تعريف الفقه لغةً: مشتق من الفعل فهم، وهو دقة الفهم، يُقال: فلان أُوتِيَ فِقها في الدّين؛ أي: فَهْما دقيقا فيه، ولذا صدق قول ربنا تعالى في محكم تنزيله: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة/122]؛ أي: ليكونوا علماء به[5]، والعلم هو دقة الفهم؛ باعتبار أنه إدراك الشيء على الوجه الصحيح الذي لا شك فيه ولا ريب.

ب- تعريف الفقه اصطلاحًا

ورد تعريف مصطلح الفقه بتعريفات كثيرة نذكر منها:

- هو معرفة النفس ما لها وما عليها[6].
- هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[7].
- هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[8].
- هو العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها[9].

التعريف المختار: من خلال النظر إلى تعريفات فقهاء الأصول نجد التعريف الأول أنه عام شمل جميع أقسام الشريعة؛ العقائد، والأخلاق، والأعمال، وغيرها، لكن بتطور العلوم الشرعية استقلت هذه الأقسام عن بعضها البعض، فصار قسم العقائد علما مستقلا بذاته يبحث في مسائل الصفات والقدر والبعث وهكذا، وقسم الأخلاق يبحث في الوجدانيّات، وأصبح قسم الفقه علما مستقلا يبحث في الأحكام الخاصة بأفعال المكلفين، أمّا التعريفات الأخرى فقد تناولت حقيقة الفقه، ومع ذلك أنها لم تستوف المعنى الحقيقي للفقه؛ لأن من شروط التعريف أن يكون جامعا مانعا، حيث نلاحظ أن الخطيب البغدادي عرّف الفقه بأنه معرفة الأحكام الشرعية ويدخل في هذا العملية والاعتقادية، والفقه يختص بالأحكام الشرعية العملية فقط، وأمّا تعريف الإسنوي فذكر أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية؛ أي: أنها يقينية، ومعلوم أن أغلب المسائل الفقهية ظنية، لذلك يستبدل العلم بمصطلح المعرفة؛ لأن كل معرفة علم وليس كل علم معرفة؛ أي: بينهما عموم وخصوص، وأمّا تعريف ابن قدامة فقد ذكر بعض أنواع الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين فقط، وعلى هذا يمكن استخلاص تعريف جامع مانع للفقه، وهو كالآتي: **"هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"**.

مفهوم المرجعية الفقهية باعتبارها علما لقبا

من خلال تعريف كل من مصطلح المرجعية ومصطلح الفقه يمكننا أن نعرف المرجعية الفقهية باعتبارها علما لقبا بأنها: **الاتجاه الفقهي المستند إلى أصول مذاهب الفقهاء، من أجل إيجاد حكم شرعي عملي في القضية المطروحة.**

شرح التعريف:

الاتجاه الفقهي: الاتجاه الذي يهتم بتتبع آيات وأحاديث الأحكام، فيستنبط منهما الأحكام الشرعية بواسطة أصول وقواعد تختلف باختلاف حجيتها عند الفقهاء، ويدخل في ذلك المذاهب الفقهية، والهيئات العلمية للفتوى، وغيرها.

أصول: جمع أصل، وهو الأساس، أصل الحائط أساسه، وفي الاصطلاح الأصولي ورد على معان كثيرة أرجحها الدليل، يقال: أصل هذه المسألةِ الكتاب والسُّنة؛ أي: دليلها الكتاب والسنة.

مذاهب الفقهاء: في اللغة هو الطريق، وفي الاصطلاح: هو منهج المجتهد في كيفية استنباطه للأحكام الشرعية العملية من الكتاب والسنة.

حكم شرعي: هو خطاب الله الذي تعلّق بأفعال المكلّفين طلبا أو تخييرًا أو وضعًا[10]؛ أي المقصود بذلك الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، سواء كان من جهة الطلب كالإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، أو من جهة التخيير الإباحة، أو من جهة الوضع كالبطلان، والفساد، والعزيمة والرخصة.

عملي: وهذ قيد خرج به الأحكام الاعتقادية كمسائل الإيمان، والأحكام العملية ما تعلّق بأفعالِ المكلَّفين من العبادات كالصلاة والصيام والزكاة، والمعاملات كالبيوع والإجارة وغيرها.

2.1 مفهوم بالتركة وأقسامها

مفهوم التركة

أولا: تعريف التركة لغة: هي التخلية عن الشيء، يقال: ترك الشيء؛ أي: إذا خلاه[13].

ثانيا: تعريف التركة اصطلاحا

أ– في الفقه الإسلامي: ورد تعريف مصطلح التركة عند الفقهاء بتعريفات كنثرة منها:

الحنفية: هي ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[14]، فالتركة عندهم ما كان فيها معنى المال، كالدية الواجبة المتمثلة في قتل الخطأ أو العمد أو القصاص الذي تم العفو عنه من طرف أولياء المقتول، وأمّا الأموال التي تعلّق بها حق الغير فإنه تخرج من التركة كالحقوق العينة، مثل حق المرتهن في المرهون[15].

المالكية: حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له[16]، فالحق عند المالكية جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية[17].

الشافعية: هي ما يخلفه الميت من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا[18].

الحنابلة: هي الحق المخَلَّفُ عن الميت[19].

من خلال النظر إلى التعريفات نجد أن تعريف الحنفية في الحق إذا تعلق بالغير فإنه لا يعتبر تركة، ومثال ذلك العين المرهونة، أما جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن التركة عندهم كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق، سواء كان هذا الحق متعلقاً بعين التركة، أم بذمة الميت، وسبب خلافهم هو مفهوم الحق في حديث رسول الله –ﷺ–: «**من ترك حقا فلورثته**»[20]، فكلمة حق عند الحنفية ما يتركه الميت فيورث منه، وهو الذي تعلق بالمحل كالقصاص؛ لأن نفس القاتل تصير ملكا للمقتول، فإذا انقلب القصاص مالا مقابل عفو أولياء المقتول، أو شبهة الأبوة، أمّا إذا تعلق الحق بالفعل فإنه يبقى ببقاء أهلية الشخص والميت ليس له أهلية، وبالتالي فلا يورث هذا الحق بعد موت المورث، ومثال ذلك خيار المبيع فإنه يبطل بالموت، وكذا خيار الشفعة، والإقالة، وعليه أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال، أمّا جمهور المالكية والشافعية والحنابلة عندهم أنه لا فرق بين الحق الذي تعلق بالمحل والحق الذي تعلّق بالفعل؛ إذ الحق المتعلق بالفعل يكون متعلقا بالمحل فيبقى ببقائه، ويصير تركة له فيورث[21].

وعليه فالتحقيق في المسألة أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ باعتبار أن الحق في الحديث يشمل المال وما في معنى المال، وإن تعلّق به حق الغير كالعين المرتهنة، والمنافع كالعين المستأجرة.

2– في قانون الاسرة الجزائري: لم يتطرق إلى مفهوم التركة من حيث التعريف بها، وإنما تطرق إلى الحقوق المتعلقة بالتركة وذلك من خلال المادة 180 منه، والمتمثلة في مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع، والديون الثابتة في ذمّة المتوفى، والوصية، وأخيرا الإرث يقسم على الورثة بحسب قربهم إلى الميت.

مكونات التركة

في الفقه الإسلامي: عند تتبع كلام الفقهاء واستقراء أقوالهم في الأموال والحقوق التي لها علاقة بالتركة من حيث الوجود والعدم نجد أنها تتفرع إلى شقين:

الشق الأول: الأموال والحقوق التي تدخل في التركة[22]: وتشمل:

أ– الأموال فتشمل العقارات والمنقولات، وغيرهما.

ب– الحقوق العينية، كحق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرهما.

ج– الحقوق الشخصية كحق الشفعة، وخيار الشرط، وحد القذف، وهذا بخلاف الحنفية فإنها لا تدخل في التركة.

د– الدية الواجبة الناتجة عن القتل، سواء كان خطأ، عمدا، أو قصاصا معفو عنه من قِبل أولياء المقتول.

هـ– الحقوق العينية التي تعلقت بعين التركة كحق المرتهن في الشيء المرهون.

و– المنافع كالإجارة والإعارة، فإن الحنفية عندهم لا تدخل في التركة.

الشق الثاني: الأموال والحقوق التي لا تدخل في التركة[23]: وهي الحقوق الشخصية المحضة، وتشمل:

- الولاية على النفس والمال.
- ولاية التزويج.
- الوكالة.
- الوِصاية
- الحضانة.

في قانون الأسرة الجزائري: لم يتطرق إلى الأموال والحقوق التي تدخل في التركة، وإنما أطلقها، ولعلّ المشرع الجزائري أرجع ذلك إلى الفقه الإسلامي من خلال المادة 222 منه، وبما أن التركة عند الجمهور خلافا للحنفية هي كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية وغير مالية، وعند الرجوع إلى القانون المدني نجد أنه تطرق في المادة 682 منه على أنه: "كلّ شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية"[24]، فعبارة "كل شيء" تفيد العموم فتشمل كل حق يقوَّمُ بمال، وقد أشار القانون المدني في مواده إلى ذكر بعض الأنواع التي تكون من المال، كالعقارات في المادة 684 و688 منه، والأشياء القابلة للاستهلاك في المادة 685 منه، والأشياء المثلية التي تقوّم بالعدد أو المقياس في المادة 686 منه، والمنقولات في المادة 688 منه. وإضافة إلى ذلك فإن قانون الأسرة الجزائري في المادة 222 منه أحال إلى الشريعة الإسلامية في المسائل التي أغفل عنها المشرع الجزائري.

2. الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا (دراسة مقارنة)

إن الحقوق المتعلقة بالتركة قسمان؛ قسم أول تعلّق بها حق الغير قبل الموت، وهو الحقوق العينية، كحق المشتري في قبض المبيع من البائع، وحق المستأجر في استغلال الشي الذي عجل أجرته للأجير، وقسم ثان لا يتعلق بها حق الغير، وهي تجهيز الميت، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، وأخيرا قسمة الباقي على الورثة، وهذا ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 180، وكذا قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 1993/12/22.

1.2 مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع

يقصد بمصاريف التجهيز كل ما يحتاجه الميت من الكفن، وأجرة الغسل والحفر وغيرها، ويستحب تكفينه بالبياض؛ لما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال قال رسول الله –ﷺ–: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[25]، ويكون تجهيز الميت دون إسراف ولا تقتير، وإلى هذا أشار ربُّنا

في محكم تنزيله: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان/67]، فإذا لم يترك الميت مالا، فإن تجهيزه يتكفل به من كانت النفقة واجبة عليه تجاه هذا الميت، وقد أشار قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الأول من الفصل الثالث على من تجب نفقتهم وذلك في المواد 74، و75، 76، و77، 78 منه، وهذا مقدّم **عند الحنابلة** على الحقوق العينية[26]، ومستندهم في ذلك سترة الميت واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت، ولأن نفقة المفلس تقدم على ديون غرمائه، واللباس من النفقة، فكذلك كفن الميت[27]، وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بهذا المذهب في الفقرة الأولى من نص المادة 180ق.أ، ويبدو أن ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح؛ لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في المحرم الذي وقصته دابته أن النبي –ﷺ– قال: «**كفنوه في ثوبين**»[28]، ومع ذلك لم يسأل النبي عليه الصلاة والسلم أعليه دين أم لا، فلو كان قضاء الدين واجب في التقديم لأمر به النبي –ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما قرره علماء الأصول.

2.2 الديون الثابتة في ذمّة المتوفي

تعتبر هذه الديون التي تعلقت بذمّة المتوفي الحق الثاني بعد مصاريف التجهيز، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من ق.أ.ج، وقد أجمع العلماء على أن الدّين مقدم على الوصية، ويفهم من فحوى الآية الكريمة[29]، ويؤكد هذا ما رواه عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنّه قال: « **إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء/11]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ**» [30]، فالحرف "**أو**" هنا لا يفيد الترتيب، وعند الرجوع إلى المفسرين نجد أنهم وجهوا الآية في تقديم الوصية على الدين في كون الوصية حظ للمساكين والفقراء فيشق أداؤها، بخلاف الدين إذ هو حظ الغرماء فإنهم يطلبونه بالقوة والسلطان، فلذلك قدم الله الوصية على الدين حتى يتحفّز الورثة على أدائها والمبادرة إلى إخراجها مع الدين، لهذا كان حرف «أو» للتسوية بينهما في الوجوب[31]، والديون الثابتة في ذمّة المتوفى قسمان: ديون الله، وديون العباد.

ديون الله: وهي التي يطالب الله بها المكلف بأدائها كالزكاة والحج الواجب كالزكاة والكفارات، حيث ذهب الحنفية[32] والمالكية[33] إلى أنها تسقط بموت المورث إلا إذا أوصى بها المورث قبل موته أو تبرع الورثة بإخراجها من تلقاء أنفسهم؛ لأن الركن في العبادات يحتاج إلى نية المكلف، فلا يتصور حصولها من الميت، إلاّ ان المالكية اختلفوا عن الحنفية في إخراج ديون الله بلا وصية الميت إذا أشهد في صحته أنها بذمته، وهذا بخلاف الشافعية[34] والحنابلة[35] أنها لا تسقط ديون الله بموته بل إن الشافعية قدموها على ديون العباد إذا ضاقت التركة أن أداء الديون التي في ذمة المتوفي؛ لحديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– قال: « **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[36]، أمّا الحنابلة عندهم أن التركة إذا ضاقت عن سداد الديون فإنها تقتسم على نسبة ديونهم.

وعند الرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجد أنها أخذت بمذهب الحنفية والمالكية، وهذا من خلال قرارها المؤرخ في: 1968/02/24، ملف: 40651 على أن: "ديون العباد مقدّمة على ديون الله تعالى"[37].

ديون العباد: تكون في ذمة الميت حال حياته، وتنقسم إلى ديون عينية، وديون شخصية.

أولا: الديون العينية: هي كل الديون التي تعلقت بعين التركة قبل وفاة المدين، ومثال ذلك حق المشتري في قبض السلعة من البائع بعد دفع ثمنها، وحق المستأجر في استرداد الأجرة التي عجلها للأجير أو استغلال الشيء المستأجر إلى انتهاء مدة الإجارة، فهذه الديون تقدم على مؤن التجهيز عند الحنفية[38] والمالكية[39] والشافعية[40] خلافا للحنابلة[41]، ووجه ذلك أنّ هذه الديون تعلقت بالمال قبل أن تصير تركة، والأصل في ذلك هو كل حق يجب أن يقدم في الحياة يجب أن يقدم أيضا في الوفاة، بينما قانون الأسرة الجزائري في المادة 180 منه لم يفرق بين الديون التي تعلقت بعين التركة وبين الديون التي تعلقت بذمة الميت، وأظنّ أنه جعلها في مرتبة واحدة وهي سائر الديون الثابتة في ذمّة المتوفى بعد مصاريف التجهيز موافقا لما ذهب إليه مذهب الحنابلة.

ثانيا: الديون الشخصية: وهي تلك الديون التي تعلقت بذمة الميت حال حياته ولم تتعلق بعين من أعيان التركة، وتسمى الديون المرسلة أو المطلقة، ومثال ذلك: الدَّين الناتج القرض، والدين الناتج عن عقد كالبيع والصداق، والدين الناتج عن التعويض عن ضرر الغير وهكذا، وهذا واجب على الورثة أداؤها؛ لقول رسول الله -ﷺ- «**نَفْسُ ابْنِ آدَمَ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[42]، وهي قسمان ديون صحة، وديون مرض، فديون الصحة هي التي ثبتت بالبينة، أو بإقرار المدين في حال الصحة، وأمّا ديون المرض فهي التي ثبتت بإقرار المدين في مرضه، أو فيما هو في حكم المرض، أو خرج للقتل قصاصا، أو ليرجم[43]، وقد انقسم الفقهاء في هذا إلى مذهبين:

أ- مذهب الحنفية: فرق فقهاء الحنفية بينهما، بحيث لم يجعلوهما في مرتبة واحدة، فيقدمون دين الصحة على دين المرض، وهذا إذا ثبت بإقرار المريض، وأمّا إذا علم بأن أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كان بمثابة إقرار بدين في حال صحته؛ لأن الثابت بالمعاينة أو الثابت بالبينة يكون أقوى من الثابت بالإقرار، والحكم يثبت بحسب قوة السبب وضعفه[44].

ب- مذهب الجمهور: يستوي عندهم ديون الصحة والمرض؛ لأنهما استويا في سبب الوجوب وهو الإقرار وفي محله وهو الذمة، بل في حالة، وكلاهما –الإقرار في الصحة أو في المرض- يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب، بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق؛ لأن المرض سبب التورع والإنابة، وهو أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول[45]، وهو ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 180 منه، حيث جعل الديون الثابتة في ذمة المتوفي في مرتبة واحدة.

3.2 الوصية

تعتبر الوصية الحق الثالث بعد مصاريف التجهيز والديون الثابتة في ذمة المتوفي، والوصية هي تمليك للأعيان والمنافع بعد الموت بطريق التبرع[46]، وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بهذا التعريف في المادة 184 منه، وكذا المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وهي مقدمة قانونا على التركة[47]، وهذه الوصية تكون في حدود الثلث

وللأجنبي، وقد أشار قانون الأسرة الجزائري على هذا في المادة 185 منه، والمادة 189 منه، مع التنبيه أن المقصود من الوصية في المادة 180 ق.أ.ج الوصية الإدارية أو الاختيارية؛ باعتبار أنها باختيار الموصي، أمّا الوصية الواجبة فقد أوجبها القانون للأحفاد الذين يموت مورثهم قبل جدهم أو جدتهم طبقا للمواد 169-170-171-172 من قانون الأسرة الجزائري، ومرجع الوصية الاختيارية هو الفقه الإسلامي الذي جعلها للأجنبي وفي حدو الثلث إلا إذا أجاز الورثة الوصية للوراث وأكثر من الثلث، فأمّا الأجنبي قوله -ﷺ-: «**لا تَجُوْزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إلا أنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**»[48]، وأمّا الوصية في حدود الثلث هو حديث سعد بن أبي وقّاص -رضي الله عنه- عندما أوصى بماله كلّه في مرضه فنهاه النبي -ﷺ- وقال له: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[49].

4.2 تقسيم الميراث على الورثة

تقسيم الميراث على الورثة الحق الرابع بعد مصاريف التجهيز والديون الثابتة في ذمة المتوفي، والوصية، والميراث في اللغة من الفعل ورث، وهو انتقال الشّيء من قوم إلى قوم آخرين، ويراد به كذلك البقية[50]، وفي الاصطلاح هو حقّ قابل للتّجزّؤ يثبت لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[51]. فكلُّ ما خلّفه الميّت يسمى ميراثًا، وشرعًا يسمى تركة، فيطلق عليه أنه ميراثٌ، ويطلق عليه أنه تَرِكةٌ، وعند الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه لم يضع تعريفا للميراث في شكل مواد، ولعلّه أرجع تعريفه إلى الفقه الإسلامي، حيث استوفى تعريفه، لكن المحكمة العليا عرفت الميراث بأنه: "ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته[52]، فالميراث يثبت لمستحقيه متى توفرت فيه أسبابه المادة 126 ق.أ.ج، وشروطه المادة 127 والمادة 128 ق.أ.ج، وانتفت موانعه المادة 129 والمادة 138 ق.أ.ج، ومن خلال النظر إلى الفقرة الأخيرة من المادة 180 نجد أن المشرع الجزائري حصر الورثة في أربعة أصناف، وهم أصحاب الفروض، والعصبة، وذوو الأرحام، وأخيرا الخزينة العامة، فيبدأ أولا بأصحاب الفروض فرع أول، فإذا انعدموا يرجع إلى العصبة فرع ثان، فإذا انعدموا يرجع إلى ذوي الأرحام فرع ثالث، فإذا انعدموا يرجع إلى بيت المال فرع رابع.

أصحاب الفروض

الفرض في اللغة هو الحَزُّ في الشّيء والقطع[53]، وفي الاصطلاح هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث[54]، وقد حددت المادة 143 الفروض في ستة النصف (2/1)، والربع (4/1)، والثمن (8/1)، والثلثان (3/2)، والثلث (3/1)، والسدس (6/1)، وقد حددت أنصبة الورثة في المواد الآتية: أصحاب النصف في المادة 144 ق.أ.ج، وأصحاب الربع في المادة 145 ق.أ.ج، وأصحاب الثمن في المادة 146 ق.أ.ج، وأصحاب الثلثين في المادة 147 ق.أ.ج، وأصحاب الثلث في المادة 148 ق.أ.ج، وأصحاب السدس في المادة 149 ق.أ.ج، وهذه الأنصبة كلّها مقدرة في كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ–، ودليل البدء بأصحاب الفروض ما أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما من حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[55].

كما أن التركة إذا لم تستغرق أصحاب الفروض فإن الباقي يرد إليهم غير الزوجين، وهذا بنسبة فروضهم شريطة إنعدام العصبة، استنادا إلى نص المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري، وفي هذا نحا منحى الحنفية[56] والحنابلة[57]، وحجتهم في ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال:75]، فأولو الأرحام يشمل كل الأقرباء، أصحاب الفروض والعصبات، فإذا انعدمت العصبة فأصحاب أقرب إلى الميت؛ لأن أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم في الإسلام وترجحوا بالقرابة فيرجحون بذلك على بيت المال[58].

ثانيا: السنة: قوله –ﷺ–: «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[59]، ولا شك أن أصحاب الفروض من الورثة، والحديث عام في جميع المال[60].

العصبة

العصبة في اللغة مشتق من الفعل عَصَّبَ، وهو يدل على الربط والشدّ، يقال: عصب القوم بفلان، وهم قرابة الرجل لأبيه[61]، واصطلاحا: هي من ليس له سهم مقدر في الإرث[62]، بحيث يأخذ العاصب جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وقد أشرات المادة 150 ق.أ.ج إلى هذا، وقد فصل القرآن والسنة طريقة إرث العصبة، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**﴾ [النساء/176]، فالأخ في هذه الآية يرث كل المال من أخته إذا لم يكن لها ولدا تعصيبا، وأمّا من السنة فحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– السابق: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[63]، والعصبة قسمان، عصبة سببية، وهذه لم يتطرق إليها قانون الأسرة الجزائري لعدم وجود الرق في زماننا هذا، وعصبة نسبية؛ وهي التي تكون عن طريق النسب، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام؛ عصبة بالنفس وكلّهم ذكور، وعصبة بالغير، وهي أن الذكر يعصب الأنثى في الميراث، بحيث يكون سهم الذكر ضعف سهم الأنثى، وعصبة مع الغير، وهي أن الأنثى تعصب أنثى أخرى تكون من فروع الميت، وقد أشارت المادة 151 ق.أ.ج إلى هذا، وإليك التفصيل لأقسام العصبة.

أولا: العصبة بالنفس: وهي كل ذكر ليس بينه وبين المورّث أنثى، وقد أشارت المادة 152 ق.أ.ج إلى هذا، وتشمل جميع الوارثين من الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم، ويكون ترتيبهم بحسب الجهة، فالبنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة، فإذا استووا في الجهة يكون ترتيبهم بحسب درجتهم إلى الميت، فيقدم الابن على ابن الابن، وابن الابن على ابن ابن الابن، وهكذا، والأب على الجد، والجد الأدنى على الأعلى وهكذا، والأخ على ابن الأخ، فإذا استووا في الدرجة يكون ترتيبهم بحسب قوة القرابة للميت، فيتقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، وقد أشار قانون الأسرة الجزائري إلى هذا التفصيل في المادتين 153 و154 منه.

ثانيا: العصبة بالغير: هي كل أنثى عصبها ذكر؛ وهي منحصرةٌ في أربعٍ من الإناث ذوات النصف والثلثين، وهن: البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والشقائق مع الأشقاء،

والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الارث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، قال تعالى في ميراث البنات مع الأبناء: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء/176]، وقال في ميراث الأخوات مع الإخوة : ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء/176]، وقد أشارت المادة 155 ق.أ.ج على هذا التفصيل.

ثالثا: العصبة مع الغير: هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى، وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهما:

أ– الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنات، سواء كن بنات صلبيات أو بنات الابن.

ب– الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنات، سواء كن بنات صلبيات أو بنات الابن.

ودليل توريث العصبة مع الغير ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– عندما سُئل عن ميراث بنت وبنت ابن وأخت فقال: لأقضين فيها بقضاء النبي –صلى الله عليه وسلم– «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»[64]، وقد أشارت المادتين 156 و157 ق.أ.ج على هذا التفصيل.

توريث ذوي الأرحام

الأرحام في اللغة: جمع رحم، والراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال: تراحم القوم؛ أي: رحِم بعضهم بعضا[65]، وفي اصطلاح الفرضيين: هو كل قريب ليس بصاحب سهم ولا عصبة[66]، وعند الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه ورثهم عند فقدان أصحاب الفروض والعصبة في الفقرة الرابعة من المادة 180 منه، وهذا تماشيا مع مذهب الحنفية[67] والحنابلة[68]، وهو قول جمع من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله، وغيرهم –رضي الله عتهم أجمعين–[69]، وهو قول متأخري المالكية[70] والشافعية[71]، وحجتهم في ذلك الكتاب والسنة وقضاء الصحابة.

أولا: الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأحزاب/75]، فالآية تشمل كل الأقرباء، وقد بينت آية الفرائض ميراث أصحاب الفروض والعصبات، فإذا انعدوا فذوو الأرحام أولى من غيرهم بالتركة؛ لأنهم ساووا الناس في الإسلام، وزادوا عليهم بالقرابة، فكانوا أولى بماله من بيت مال المسلمين، ولهذا كانوا أحق في حياته بصدقته وصلته، وبعد موته بوصيته[72].

ثانيا: السنة: عن عائشة قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**»[73]، ولا شك أن الخال من ذوي الأرحام، والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ولا يصرف إلى المجاز إلا بقرينة، والخال هنا في الحديث وارث حقيقة.

ثالثا: قضاء الصحابة

أ- كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة، إذا لم يكن غيرهما، فكانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم[74].

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنّه أعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث[75].

أمّا أصناف ذوي الأرحام هم أربعة أصناف[76].

الأول: من جهة البنوة: وهم فروع الميت الذي يدلون بواسطة الانثى؛ ويشمل: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الثاني: من جهة الأبوة: وهم أصول الميت الذي يدلون بواسطة أنثى؛ ويشمل: الأجداد الرحميون وإن علوا كأب الأم، وأب أب الأم، وأب أم الأم، وهكذا، والجدات الرحميات وإن علون كأم أب الأم، وأم أب أم الأم، وهكذا.

الثالث: من جهة الأخوة: وهم فروع أبوي الميت؛ ويشمل:

– **أولاد الأخوات مطلقا:** شقيقات كنّ، أو لأب أو لأم، ويشمل: أبناء الأخت، وبنات الأخت، وإن نزلوا كأولاد بنات الأخت، وأولاد أبناء الأخت.

– **بنات الإخوة مطلقا:** أشقاء كانوا أو لأب، ويشمل: بنات الإخوة، وإن نزلوا كأولاد بنات الإخوة.

– **أولاد الإخوة لأم** : ويشمل: أولاد الأخ لأم وإن نزلوا كأولاد أولاد الأخ لأم.

الرابع: من جهة العمومة والخؤولة: وهم فروع أحد أجداد الميت أو جداته، ويشمل:

– الأعمام للأم، والعمات مطلقًا، شقيقات كن، أو لأب أو لأم، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

– بنات الأعمام مطلقًا، سواء كانوا أشقاءَ أو لأب.

– الأخوال والخالات مطلقًا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا.

أمّا طريقة توريثهم في قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 168 منه نجد أنه قد أخذ بمذهب الحنفية الذي يورث بطريقة القرابة، بحيث يأخذ المنفرد عندهم جميع المال، ويحجب الأقرب إلى الميت الأبعد قياسا على العصبة[77]، فيكون التقديم بالجهة أولاً، ثم بالدرجة، ثم بقوة القرابة، والملاحظ في نص المادة بالنسبة للبنوة أنه قدم درجة أولاد البنات وإن نزلوا على درجة أولاد بنات الابن، وإن نزلوا، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض يقدم على ولد ذوي الرحم، فإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث، وللتوضيح أضرب أمثلة على ذلك:

المثال الأول: توفي عن: بنت بنت، وابن بنت البنت، وبنت بنت الابن.

		1
بنت بنت	ع	1
بنت بنت البنت	م	0
بنت بنت الابن	م	0

بنت البنت تأخذ جميع المال تعصيبا؛ لأنها الأقرب درجة إلى الميت من ابن بنت البنت، وبنت بنت الابن، فالترجيح هنا كان بالدرجة.

المثال الثاني: توفي عن: ابن بنت، وبنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة.

		3
ابن البنت	ع	2
بنت البنت		1
بنت بنت الابن	م	0
بنت الأخت الشقيقة	م	0

ابن البنت، وبنت البنت يأخذان جميع المال تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما الأقرب للميت.

بيت المال (الخزينة العامة)

المالكية عندهم بيت المال عاصب، فهو كوارث ثابت النّسب، وهو المشهور عندهم كان منتظما أو غير منتظِم[78]، أمّا الشافعية عندهم بيت المال عاصب إذا كان منتظما[79]، حيث تصرف

التركة إلى الخزينة العامة إذا لم يوجد من يخلفه الميت في تركته عن طريق الميراث أو الوصية وبهذا أخذ المشرع الجزائري[80]، ويؤكد هذا قوله –صلّى الله عليه وسلم: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[81]، ولا شك أن الأنبياء لا يرِثون ولا يورّثون، والشيء الذي يرثونه فإنه يصرف إلى بيت المال.

الخاتمة: بعد دراستنا للحقوق المتعلقة بالتركة من خلال قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا، والتي قمت فيها بالمقارنة معها بالفقه الإسلامي، للوصول إلى عدد من النتائج والاقتراحات التي من شأنها تكون بإذن الله خادمة للدراسات القانونية المتعلقة بقانون شؤون الأسرة، وألخصها في النقاط الأتية:

أولا: النتائج

- الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة الجزائري أربعة تُؤخذ بحسب الترتيب، فيبدأ بمؤن التجهيز، ويكون بالقدر المشروع دون إسراف ولا تقتير. والدفن بالقدر المشروع، ثمّ تسديد ديونه الثابتة في ذمته، ثمّ تنفيذ وصاياه، وأخيرا تقسيم الميراث على ورثته بحسب قوة القرابة التي تربط بالمتوفي، فإذا انعدموا فإن التركة تؤول إلى الخزينة العامة.

- المقصود من المرجعية الفقهية هي الجهة التي يُرجع إليها في معرفة الأحكام الشرعية في القضايا والمسائل الفقهية العملية؛ مُمثّلةً في الغالب في مذهب من المذاهب الفقهية، أو هيئة علمية، أو عالم من أعلام المسلمين.

- التركة هي كل ما يخلفه الميت من أموال فتشمل العقارات والمنقولات، وغيرهما، وحقوق عينية كحق الارتفاق، وشخصية كحق الشفعة، وخيار الشرط، وغيرهما، والمنافع كالإجارة، وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية فإن الحقوق الشخصية والمنافع لا تدخل ضمن التركة.

- قانون الأسرة الجزائري في المادة 180 منه أخذ بمذهب الحنابلة في مؤن التجهيز، حيث يقدم على الحقوق العينية المتعلقة بالتركة.

- قانون الأسرة الجزائري جعل الحقوق العينية المتعلقة بالتركة والديون المرسلة في مرتبة واحدة، وهي الديون الثابتة في ذمة المتوفي.

- ديون العباد تقدم على ديون الله من خلال قرار المحكمة العليا في قرارها المشهور، حيث أخذ بمذهب الحنفية والمالكية.

- ساوى قانون الأسرة الجزائري بين ديون الصحة وديون المرض تماشيا مع مذهب الجمهور خلاف للحنفية.

- قانون الأسرة الجزائري في المادتين 185 و189 منه جعل تنفيذ الوصية في المرتبة الثالثة بعد مصاريف تجهيز الميت وسداد ديونه، وتكون في حدود الثلث ولغير وارث، ولا يخرج من هذا إلا بإجازة الوارثة موافقا لما ذهب إليه الفقه الإسلامي من خلال استدلاله بالنصوص الشرعية.

- يقسم الميراث على الورثة بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه، متى توفرت أسبابه وشروطه وانتفت موانعه، فيُبدأ بأصحاب الفروض، فإذا بقي شيء أخذه أصحاب العصبة، فإذا انعدموا آلت التركة إلى ذوي الأرحام، وهذا تماشيا مع مذهب الأحناف والحنابلة، فإن انعدوا آلت التركة إلى الخزينة العامّة؛ باعتبارها وارث من لا وارث له.

ثانيا: الاقتراحات

- أقترح عقد مؤتمرات وندوات لدراسة قانون الأسرة الجزائري واستخراج المرجعية الفقهية لمواده القانونية.

- أقترح على الباحثين في مجال الأسرة القيام بشرح قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه الإسلامي واجتهادات المحكمة العليا وإيجاد أوجه التشابه والاختلاف، بغية استدرك النقائص وإيجاد الحلول التي أشكلت على كثير من القضاة والمحامين.

- أقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في صياغة المادة 180 من ق.أ، لأن الميراث ينبني على تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها، وذلك من خلال إزالة التضارب الواقع بين الفقهاء في الحقوق العينية والديون الثابتة للمتوفي من ديون الله وديون العباد، وكذا ديون الصحة والمرض.

وفي الأخير أسأل الله عز وجل السداد والتوفيق فيما توصلت إليه من خلال هذا البحث الموجز، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا العمل به وصلى الله على نبينا وحبيبنا وقدوتنا وأسوتنا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والسلام.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د.ت.ط).

2. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 2001م.

3. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، (د.ط)، 2005م.

4. إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، (د.ت.ط).

5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2: 1985م.

6. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1999م.

7. الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض، الكتب الإسلامي- بيروت، ط2: 1997م.

8. البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1950م.

9. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.

10. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدع بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ط4: 2010م.

11. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط2: 1992م.

12. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1979م.

13. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 2002م.

14. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1968م.

15. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1419هـ.

16. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3: 1414هـ.

17. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط2، (د.ت).

18. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ت.ط).

19. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت،ط3: 2003م.

20. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (د.ط)، 1998م.

21. الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1983م.

22. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط3: 1992م.

23. الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1985م.

24. الدار قطني، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 2004م.

25. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط).

26. الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة- بيروت، (د.ت.ط).

27. الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر– بيروت، ط4، (د.ت).

28. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي- بيروت، ط3: 1407هـ.

29. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1: 1313هـ.

30. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج –منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ-، دار الكتب العلمية– بيروت، (د.ط)، 1995م.

31. السرخسي، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة- بيروت، (د.ط)، ط: 1372هـ.

32. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر- بيروت، ط2: 1988م.

33. سعيد بن ناصر الغامدي، المرجعية في المفهوم والمآلات، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، ط1: 2015م.

34. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط).

35. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1994م.

36. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2: 2003م.

37. الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: مُحَمَّد زهري النجار، مُحَمَّد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1: 1994م.

38. عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2: 1403هـ.

39. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي- مصر، (د.ط)، ط: 1979م.

40. الفَنَري الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق، مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 2006م.

41. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط8: 2005م.

42. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به وصححه،: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1: 2002م.

43. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر- بيروت، ط2: 1310هـ.

44. مُحَمَّد عبد الرحيم الكشكى، الميراث المقارن، منشورات دار النذير للطباعة والنشر- بغداد، ط3: 1969م.

45. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ت.ط).

46. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3: 1991م.

47. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، (د.ط)، 1983م.

ثانيا: المقالات

48. أحمد غربي، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقع المذهب المالكي منها، مقال منشور في: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 08، العدد: 02، الصادرة بتاريخ:16-06-2015 م.

49. ناصر بن مُحَمَّد مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام؛ أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 48، الصادر بتاريخ: ذو الحجة 1430هـ.

ثالثا: القوانين والمجلات القضائية

50. القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ09 جوان 1984م، والمتعلق بقانون الأسرة والمعدل والمتمم بموجب الأمر 05 – 02 الصادر في: 18 محرم 1426 هـ، الموافق لـ 27 فيفري 2005م، الجريدة الرسمية، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 27-02-2005م.

51. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في: *26* سبتمبر *1975* م، المتعلق بالقانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في: 20 جوان 2005م، **ينظر:** الجريدة الرسمية، عدد: *44* ، الصادرة بتاريخ: 26 جوان 2005م.

52. المجلة القضائية لسنة 1989م، العدد:04.

53. المجلة القضائية لسنة 1994م، العدد:03.

54. المجلة القضائية لسنة 1996م، العدد:01.

الهوامش:

1القانون رقم: 84-11 المتعلق بقانون الأسرة والمعدل والمتمم بموجب الأمر: 05 – 02. **ينظر**: الجريدة الرسمية، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 27-02-2005م.

2 المجلة القضائية لسنة 1994م، العدد:03.

3 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. ابن منظور، لسان العرب، 114/8.

4 سعيد بن ناصر الغامدي، المرجعية في المفهوم والمآلات، ص34.

5 ابن منظور، مصدر سابق، 522/13.

6 عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص21. الفَنَري الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، 11/1. الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 18/1.

7 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص6.

8 الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص11.

9 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 54/1.

10 السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج –منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ–، 43/1.

11 ابن فارس، مصدر سابق، 15/2.

12 أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص183.

13 المصدر السابق، 345/1.

14 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 759/6.

15 ابن عابدين، المصدر نفسه، 759/6. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 229/6.

16 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 457/4.

17 المصدر نفسه، 457/4.

18 البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 244/3.

19 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 452/4.

20 صححه الالباني، **ينظر**: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 258/5.

21 مُحَمَّد عبد الرحيم الكشكى، الميراث المقارن، ص78–79 بتطرف.

22 ابن عابدين، مصدر سابق، 759/6. الدسوقي، مصدر سابق، 457/4. البجيرمي، مصدر سابق، 244/3. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 452/4.

23 ابن عابدين، مصدر سابق، 759/6. الدسوقي، مصدر سابق، 457/4. البجيرمي، مصدر سابق، 244/3. البهوتي، مصدر سابق، 452/4.

24 القانون رقم: 75–58، المتعلق بالقانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 05–10. **ينظر**: الجريدة الرسمية، عدد: 44، الصادرة بتاريخ: 26 جوان 2005م.

25 أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، رقم الحديث [2219]، 94/4. وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في البياض، رقم الحديث [4061]، 8/4.

26 ابن قدامة، مصدر سابق، 388/2.

27 المصدر نفسه، 388/2.

28 أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث [1265]، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، 75/2. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث [1206]، 865/2.

29 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 200/2.

30 أخرجه أحمد، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث: [1222]، 392/2. والترمذي، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم الحديث: [2094]، 487/3. والبيهقي، كتاب الفرائض، باب تبدية الدين على الوصية رقم الحديث: [12561]، 473/6.حسنه الألباني، **ينظر**: الألباني، مرجع سابق، 131/6.

31 الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 484/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 56/5.

32 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 558/8.

33 الدسوقي، مصدر سابق، 458/4.

34 الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض، ص46

35 البهوتي، مصدر سابق، 18/2. إبراهيم الفرضي، العذب الفائض، 15/1.

36 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث: [1953]، 35/3. ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: [1148]، 804/2.

37 بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدع بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ص78.

38 ابن عابدين، مصدر سابق، 759/6.

39 الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 406/6.

40 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 8/4.

41 ابن قدامة، المغني، 388/2..

42 أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة –ﷺ–، رقم الحديث: [10599]، 352/16.

43 سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص133.

44 ابن عابدين، مصدر سابق، 760/6. السرخسي، المبسوط، 28/18. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 447/6.

45 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 23/5.النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، 354/4. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 157/5.

46 الحطاب، مصدر سابق، 364/6. الزيلعي، مصدر سابق، 182/6. النووي، مصدر سابق، 186/6.

47 قرار محكمة العليا، ملف رقم: 116375، بتاريخ: 02-05-1995م، **ينظر**: المجلة القضائية لسنة 1996م، العدد:01، ص108.

48 أخرجه الدر قطني من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، كتاب الوصايا، رقم الحديث: [4295]، 267/5. والبيهقي في سننه، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين رقم الحديث: [12534]،431/6.

49 أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث: [5354]، 62/7.

50 ابن منظور، مصدر السابق، 347/10. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص177. إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، 16/1.

51 إبراهيم الفرضي، المرجع نفسه، 16/1.

52 قرار محكمة العليا، ملف رقم: 24770، بتاريخ: 14-04-1982م، ينظر: المجلة القضائية لسنة 1989م، العدد:04، ص55.

53 ابن منظور، مصدر سابق، 205/7.

54 الدسوقي، مصدر سابق، 456/4.

55 أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: [6732]، 150/8. وأخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم الحديث: [1615]، 1233/3.

56 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، 588/8.

57 ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 295/6.

58 المصدر السابق، 588/8.

59 أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته رقم الحديث: [1619] ، 1237/8.

60 ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 296/6.

61 ابن فارس، مصدر سابق، 340/4.

62 الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 386/2.

63 سبق تخريجه.

64 أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم الحديث: [6742]، 152/8.

65 ابن فارس، مصدر سابق، 498/2. ابن منظور، مصدر سابق، 230/12.

66 الجرجاني، التعريفات، ابن عابدين، مصدر سابق، 791/6. الدسوقي، مصدر سابق، 468/4. ابن قدامة، مصدر سابق، 317/6.

67 ابن عابدين، مصدر سابق، 791/6.

68 ابن قدامة، مصدر سابق، 317/6.

69 المصدر نفسه، 317/6.

70 الحطاب، مصدر سابق، 414/6.

71 الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة- بيروت، (د.ت.ط)، ص242.

72 ابن قدامة، مصدر سابق، 319/6.

73 أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم الحديث:[2104]، 493/3.

74 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في الخالة والعمة من كان يورثهما ، رقم الحديث: [31118]، 248/6.

75 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، رقم الحديث: [7438]، 399/4. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، رقم الحديث: [12220]، 355/6.

76 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7854/10. ناصر بن محمد مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام؛ أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، ص496-498.

77 ابن عابدين، مصدر سابق، 792/6.

78 الدسوقي، المصدر السابق، 468/4.

79 الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، (د.ط)، ط: 1983م، 388/6.

80 أحمد غربي، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقع المذهب المالكي منها، ص 127.

81 أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام والرّدّ، رقم الحديث: [12729]، 164/9.